

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة "سعد دحلب" البليدة 1

القانون الأساسي النموذجي للنوادي الجامعية

حسب قرار رقم 44 مؤرخ في 13 جانفي 2019

يحدد كيفية إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها لدى مؤسسات التعليم العالي

القانون الأساسي النموذجي للنادى الجامعى

الفصل الأول التأسيس

المادة الأولى : المصرحون (الاسم و اللقب ، الكلية أو المعهد ، رقم التسجيل لكل الأعضاء المؤسسين)

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)
- (6)
- (7)
- (8)
- (9)
- (10)
- (11)
- (12)
- (13)
- (14)
- (15)
- (16)
- (17)
- (18)
- (19)
- (20)

يؤسسون بهذا ناديا يسير بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما وفق القرار رقم 44 مؤرخ في 13 جانفي 2019 الذي يحدد كيفية إنشاء النادى العلمية وتنظيمها وسيرها لدى مؤسسات التعليم العالى.

الفصل الثاني

التسمية - الهدف - المقر - المدة

المادة 2 : النادي المسمى و يرمز له

.....
.....
و شعاره.....

يعد النادي ذات هدف غير مربح أربع أسماء لغرض علمي أو ثقافي أو رياضي محدد.

المادة 3 : يتولى النادي المهام الآتية :

- العمل على ترقية وتطوير التخصص و تكون جميع أنشطته في هذا الإطار.

- احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها لا سيما الواردة في القرار رقم 44 مؤرخ في 13 جانفي 2019 الذي يحدد كيفية إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها لدى مؤسسات التعليم العالي.

إرسال حصيلة دورية للنشاطات إلى مصلحة النشاطات العلمية، الثقافية والرياضية للكلية أو المعهد(شهرية أو فصلية).

- إعداد نظامه الداخلي(لنادي).

- المساهمة في الإشعاع العلمي، الثقافي والرياضي لجامعة البليدة 1 (كل حسب تخصصه) من خلال المشاركة في التظاهرات المنظمة من طرف الوزارة الوصية.

- المشاركة في تنظيم التظاهرات التي توظرها جامعة البليدة في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- المشاركة في انتقاء المواهب الطلابية واكتشافها وتوجيهها.

- السهر على التكوين المتواصل لمسيريه ومؤطريه.

- السهر على تحسين منخرطيه بالمسؤولية ،احترام الغير ، الحفاظ على الملكية العمومية، احترام أخلاقيات الحرم الجامعي .

المادة 4 : لا ينظم النادي أي نشاط داخل جامعة البليدة 1 إلا بعد ترخيص من الإدارة المعنية (الكلية / المعهد و المديرية الفرعية لأنشطة العلمية، الثقافية و الرياضية) أما خارج الجامعة فيكون التنظيم أو المشاركة في التظاهرات بعد موافقة السيد مدير الجامعة.

المادة 5 : يمارس النادي انشطاته طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لا سيما في الاختصاص المشار إليه في النظام التأسيسي

المادة 6 : عهدة النادي..... () سنة (أو في حالة العكس الإشارة إلى أن المادة غير محددة).

الفصل الثالث

تشكيله النادى

المادة 7: يتشكل النادي من أعضاء منخرطين وأعضاء مؤسسين و الذين يزاولون دراستهم بجامعة البلية 1 بصفة عادية.

المادة 8: يقدم كل طلب انخراط في النادي كتابياً موقعاً من طرف صاحبه و تتم الموافقة عليه من طرف المكتب التنفيذي للنادي على أن يلتزم صاحبه بكل بنود القانون الأساسي للنادي.

المادة 9: تفقد صفة العضوية في النادي من خلال:

- الاستقالة المقدمة كتابياً و المقبولة من طرف المكتب التنفيذي للنادي.
- فقدان صفة الطالب بجامعة البلية 1 لأي سبب من الأسباب.
- الوفاة.
- الغيابات المتكررة وغير المبررة التي يحدد عددها في النظام الداخلي.
- إنهاء عضوية المنخرط (من طرف الجمعية العامة) في حال ارتكابه خطأ جسيم يتنافي و التشريع و التنظيم المعهوم به.

المادة 10: تحدد الإجراءات المرتبطة بالحصول على عضوية النادي أو فقدانها في نظامه الداخلي.

الفصل الرابع

تنظيم وسير النادى

المادة 11: يضم النادي:

- الجمعية العامة
- الرئيس
- المكتب التنفيذي
- الأستاذ المشرف
- لجنة أو عدة لجان متخصصة.

الفروع الأول

الجمعية العامة

المادة 12: الجمعية العامة هي جهاز مداولة النادي وتضم مجموع أعضاء النادي كما هو منصوص عليهم في المادة 13 أدناه.

المادة 13: تضم الجمعية العامة الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الأعضاء المؤسسين الذين يزاولون دراستهم بجامعة البلية 1.

- أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين.

- الأستاذ المشرف

تثبت قائمة أعضاء الجمعية العامة من طرف مصلحة النشاطات العلمية، الثقافية والرياضية للكلية أو المعهد.
يشارك الأستاذ المشرف على النادي بصوت استشاري في أشغال الجمعية العامة للنادي.

المادة 14: تكلف الجمعية العامة بما يأتي :

- البث في التقرير الأدبي للنادي وحصيلة أنشطته وتسيره .
- المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي يقدمها رئيس النادي.
- انتخاب الرئيس.
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للنادي وتتجديده.
- تعين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المسيرة للنادي.

المادة 15: تجتمع الجمعية العامة للنادي في دورة عادية مرة واحدة (1) على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسها و يمكن أن تجتمع دورة استثنائية بمبادرة من رئيس النادي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين.

المادة 16: تستدعي الجمعية العامة غير العادية من طرف رئيس النادي المنتخب أو في حالة نزاع داخلي من طرف الإدارة أو من طرف ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين للجمعية العامة للنادي وفي هذه الحالة يعين الأعضاء القانونيون للجمعية العامة مسؤولا يكلف بإعداد الاستدعاءات والتوجيه عليها.

المادة 17: يرسل الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال والوثائق الضرورية إلى كل أعضاء النادي في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد كل دورة يقتصر الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجمعية العامة غير العادية توضح شروط وكيفيات إجراء دورات الجمعية العامة في النظام الداخلي للنادي.

المادة 18: لا تصح مداولات الجمعية العامة في دوراتها العادية أو غير العادية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين إذا لم يكتمل نصاب ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين يرسل إليهم استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام. بعدها إن لم تكن استجابة تقوم الجمعية العامة بالمداولات مهما كان عدد أعضائها القانونيين الحاضرين.

المادة 19: بتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعتبر عنها ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تخضع الحصيلة الأدبية السنوية للنادي إلى التصويت.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 20: ينتخب رئيس النادي من طرف الجمعية العامة لعهدة سنتين (2) قابلة للتتجدد.

المادة 21 : يكلف الرئيس بتسهيل النادي لا سيما بما يأتي :

- تمثيل النادي أمام الإدارة وفي جميع أعمال الحياة الطلابية
- تحديد صلاحيات كل نائب رئيس.
- استدعاء الأعضاء ورئاسة المناقشات وتسهيلها
- ضمان تسهيل شفاف ومنتظم وسليم للنادي
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المكتب ودورات الجمعية العامة
- تنظيم وتنسيق نشاط كافة الورشات.
- إعداد الحصيلة وملخصات نشاطات النادي بصفة دورية (شهرية، فصلية).
- إرسال كل المعلومات والوثائق حول وضعية وتسيير النادي إلى الإدارة المكلفة بالأنشطة
- إعداد وتقديم التقرير الأدبي ، تقديم عرض حال إلى الجمعية العامة التي تقيمه وتفصل في تسييره .

المادة 22 : في حالة حدوث مانع قاهر أو استقالة رئيس النادي الذي تعينه الإدارة المكلفة بالنشاطات قانوناً يستدعي النائب الأول لرئيس المكتب التنفيذي المجتمع في دورة غير عادية لمعاينة الشغور، ويضمن النائب الأول للرئيس النيابة لفترة لا تتجاوز خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الشغور، خلال هذه الفترة ، وبعد إعلام الإدارة المكلفة بالنشاطات يستدعي الرئيس بالنيابة جمعية عامة استثنائية للنادي لانتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من العهدة.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي للنادي

المادة 23 : المكتب التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للنادي.

المادة 24 : زيادة على الرئيس يتكون المكتب التنفيذي من ستة(06) إلى عشرة(10) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ضمن أعضائها.

يوزع الرئيس بين أعضاء المكتب التنفيذي وظائف نائب أو نواب الرئيس والأمين العام ورؤساء اللجان .

المادة 25: يضمن المكتب التنفيذي تحت سلطة رئيس النادي التسيير الإداري والت تقني للنادي وبهذه الصفة يكلف لا سيما بما يأتي :

- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة
- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به.
- الفصل في كل المسائل المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية والنظام الداخلي للنادي
- ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة
- البت في كل توقيف واقتراح سحب العضوية من النادي ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ضمان احترام أحكام القوانين الأساسية والنظام الداخلي وتطبيق قرارات الجمعية العامة.

المادة 26 : ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي عن طريق الاقتراع من طرف الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعتبر عنها لعهدة مدتها سنتين (2) قابلة للتجدد.

المادة 27 : يجتمع المكتب التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من الرئيس ويمكن أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية المطلقة من أعضائه.

المادة 28 : يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 29 : في حالة رفض الحصيلة الأدبية من طرف الجمعية العامة تنهي عهدة الرئيس والمكتب التنفيذي للنادي قبل انتهاء العهدة بتصويت أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

المادة 30 : توضح الكيفيات المرتبطة باستدعاء وعقد اجتماعات أجهزة النادي في نظامه الداخلي.

الفرع الرابع

الأمين العام

المادة 31 : يكلف الأمين العام بكل المسائل الإدارية والتسيرية للنادي.

وهو المسؤول عن سير إدارة النادي ويكلف بهذه الصفة لا سيما بما يأتي :

- التنظيم والتحضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي ومختلف اللجان المتخصصة
- تحrir محاضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي
- معالجة بريد النادي
- حفظ وصيانة الأرشيف
- متابعة تنفيذ مداولات المكتب التنفيذي
- تحضير وحفظ قائمة المنخرطين
- حفظ نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي
- تحضير الحصيلة الأدبية للنادي
- حفظ سجلات المداولات الخاصة بالجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

الفرع الخامس

الأستاذ المشرف

المادة 32 : الأستاذ المشرف هو أستاذ دائم بالكلية أو المعهد وتكون مهامه في النادي استشارية.

- يتعهد الأستاذ المشرف بمرافقة النادي خلال فترة اعتماده.
- يستوجب على الأستاذ المشرف الموافقة والمرافقة للأنشطة التي ينظمها النادي
- يمضي الأستاذ المشرف على الورقة التقنية الخاصة بالنشاط الذي ينظمه النادي.
- لا يمكن للأستاذ المشرف التخلص عن مهامه إلا بعد استخلافه بأستاذ آخر.

الفرع السادس

الجان المتخصصة للنادي

المادة 33 : تحدد كيفيات إحداث الجان المتخصصة وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للنادي.

الفصل الخامس

الانتخاب وقابلية الانتخاب

المادة 34 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها ولاكتساب الحق الانتخابي داخل أجهزة ادارة النادي.

- أن يكون طالباً بجامعة البلديّة ١.
- أن يكون عضواً في الجمعية العامة للنادي
- يشترط في المترشح لمنصب الرئيس أو الأمين العام أن يكون طالباً في الكلية أو المعهد المنتهي إليه النادي.

المادة 35 : يجب أن يقدم المترشح لرئاسة النادي:

- القائمة الاسمية لأعضاء المكتب التنفيذي، والتي تتتوفر فيهم شروط الترشح وجوباً
- برنامجه لتطوير النادي والمناهج والاساليب العملية ووسائل تنفيذه.

المادة 36 : تحدد كيفيات تحضير الانتخابات داخل النادي وتنظيمها وسريانها في النظام الداخلي للنادي.

الفصل الثامن

الأحكام التنظيمية

المادة 37 : يتعهد أعضاء النادي كتابياً بما يلي:

- السهر على احترام النظام الداخلي لجامعة البلديّة ١
- عدم القيام بأي نشاط يخالف الغرض من إنشاء النادي.

- عدم استعمال مقرات النادي لأي غرض يتعارض مع أهدافه.
- احترام النظام المعمول به والذي يخضع له استعمال المنشآة الخاصة بالمؤسسة التي يستغلها خلال الأنشطة.
- السهر على الحفاظ على المنشآت والتجهيزات في حالة وضعها تحت تصرفه وتلك التي يستغلها خلال الأنشطة.
- عدم القيام بأي تظاهرة تخالف النظام العام والتي تحدد من طرف إدارة الجامعة، أو من شأنها المساس بالنشاط التعليمي والإداري للجامعة.
- عدم القيام بأي تجمع أو اعلان يحث على الإضراب أو المساس بالسير الحسن للجامعة.
- السهر على عدم اقتراح اسم النادي بانتماءات سياسية أو طائفية ونقابية لها كانت أو بأي صفة من الصفات.
- عدم دعوة أي شخص أجنبي إلى الجامعة إلا بعد موافقة مدير الجامعة.

المادة 38: أي الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تتخذ إدارة الجامعة عقوبات ضد أي عضو من النادي بناء على تقرير من مصلحة النشاطات لكلية أو المعهد .

المادة 39: يقرر الحل الإرادى للنادي من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل و المنعقدة في دورتها غير العادية و تقوم الجمعية العامة بالتسوية، كما يتم الحل من طرف الإدارة في حالة ثبوت عدم النشاط خلال السنة الجامعية أو أي إخلال تقدر به الإدارة بعد وضع تقرير بذلك.

المادة 40: علاوة على الأحكام المنصوص عليها صراحة أعلاه يوضح النظام الداخلي للنادي كل المسائل التي تراها الجمعية العامة ضرورية لتسويتها في هذا الإطار.

..... حرر ب بتاريخ

الأمين العام

الرئيس

(الإشارة إلى أسماء وألقاب الموقعين)